EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

10 يونيو 2024
يوم الصحفي المصري

يوم الصحفي المصري
نظرة على "قوانين الصحافة والإعلام"
.. تنظيم أم قيود جديدة؟

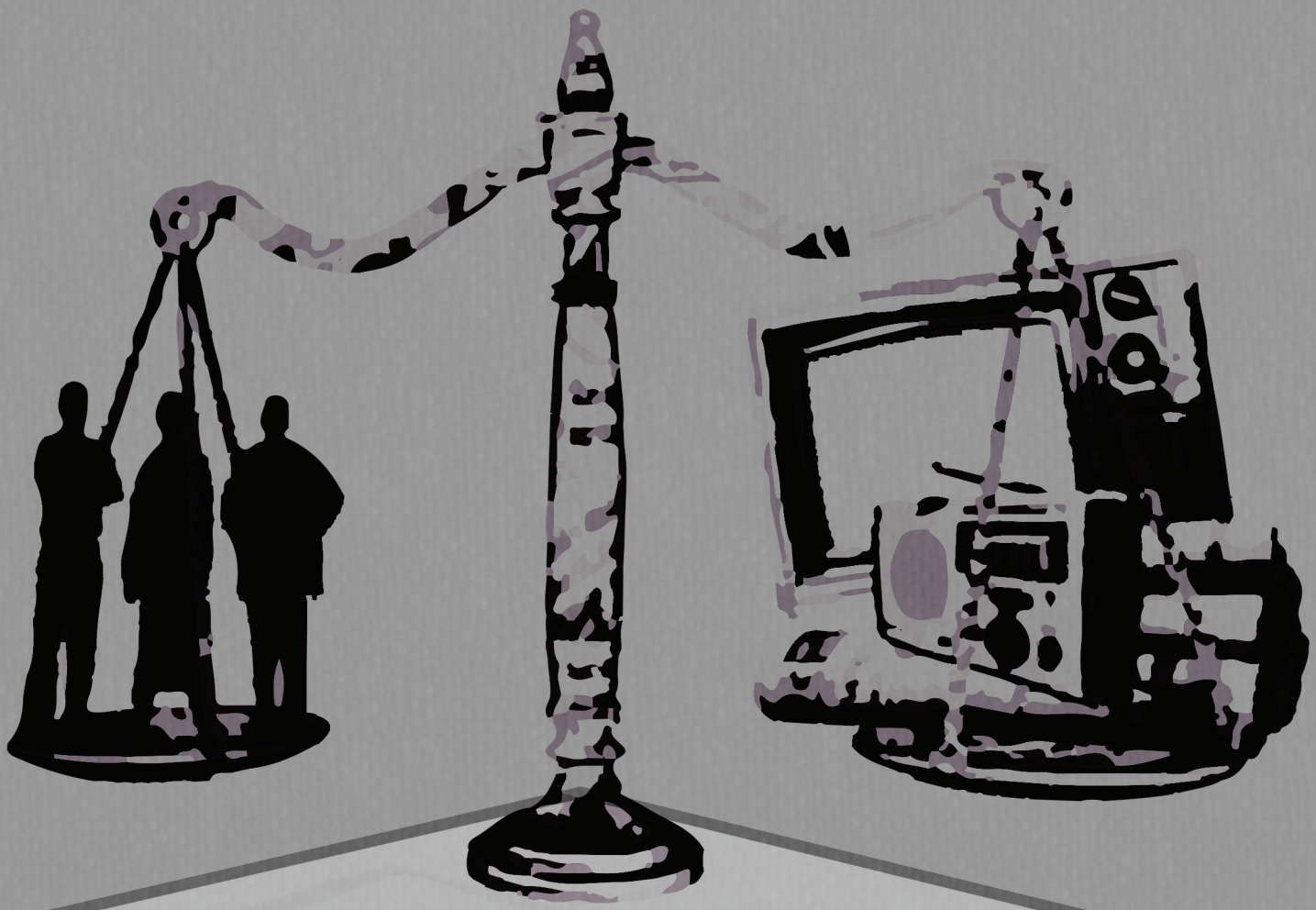

إعداد

ا/ أحمد عبداللطيف

(المحامي بالاستئناف العالي والباحث القانوني)

ا /هالة دومة

(المحامية بالمؤسسة)

ا/عبدالرحمن الخوجلي

(المحامي بالمؤسسة)

تحرير

ا/ أشرف عباس

ا/ أحمد عبد اللطيف

ا/ محمد عبد الرحمن

تدقيق لُغَوي

ا/ ميسون أبو الحسن

إخراج فني

ا/ سمر صبري

تقديم:

في العاشر من يونيو عام 1995، انتفض الصحفيون المصريون ضد القانون رقم 93 لسنة 1995، والذي عُرف وقتها بـ"قانون اغتيال الصحافة"، الذي قدّمته الحكومة في 20 مايو 1995 إلى مجلس الشعب، وانعقدت جلسة طارئة يوم 27 مايو 1995 لتمرير القانون، بدعوى من الحكومة آنذاك "وجود تهديد للديمقراطية من تمتع حرية الرأي والتعبير بآفاق لم تبلغها من قبل، وضعف العقوبات الواردة في قانون العقوبات، وحماية الحياة الخاصة وعدم المساس بحرمتها، وعدم دستورية تمييز أفراد هذه الفئة من الصحفيين والكُتّاب عن غيرهم من المواطنين الذين يعبّرون عن آرائهم بغير طريق الصحافة، بينما مراكزهم القانونية واحدة"

ومع التصديق على القانون يوم 27 مايو 1995، قرر أعضاء مجلس نقابة الصحفيين عقد اجتماع طارئ يوم 29 مايو، والدعوة لعقد جمعية عمومية طارئة في 10 يونيو 1995 سبقها المؤتمر العام الأول للصحفيين، ومنذ تلك اللحظة، لم يتوقف نضال الصحفيين ضد هذا القانون؛ حيث شهد تاريخ 6 يونيو 1995 دخول الصحفيين في اعتصام لمدة 5 ساعات، وغطّوا جدران النقابة بالسواد، واحتجبت بعض الصحف عن الصدور، ودخل عدد من الصحف بكامل محرريها في اعتصام مفتوح داخل حديقة النقابة، واستمر نضال الصحفيين ضد القانون لمدة عام، حتى نجحوا في عام 1996 من إسقاط القانون رقم 93 لسنة 1995، وصدر بديلًا عنه القانون رقم 96 لسنة 1996، وذلك بعد لقاءات عُقدت مع رئيس الجمهورية الأسبق، محمد حسني مبارك.

كانت الصحافة الحرة والمستقلّة عنصرًا جوهريًا ورئيسيًا في الدول الديمقراطية، ولها الدور البارز في مشاركة الأفراد في الحياة السياسية ومراحل اتخاذ القرار، كما أن احترام التعبير وحرية الوصول إلى المعلومات، ووجود وسائل إعلام مستقلّة هو القوة الدافعة وراء الحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها، والحق في تناول المعلومات والآراء، ونقلها، وتلقّيها، وسلامة الصحفيين وحرياتهم هي الأمر أساسي ورئيسي لإعمال الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

كما أن الصحفيين هم أعين المجتمع وأصواته، التي تُبقّي الحكومات تحت المراقبة، ويساعد الصحفيون على ضمان الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، والمسائل المتعلّقة بالمصلحة العامة.

إن الصحافة المستقلّة هي أداة لزيادة قُدرة الأفراد على المشاركة بصورة نشطة ومُجدية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، كما أن لوسائل الإعلام دور هام في تثقيف الجمهور والتوعية بالقضايا العامة الهامة، وهي أداة لا غنى عنها؛ لتعزيز المناقشات العامة، وتؤدي الصحافة دورًا حاسمًا في تعبئة الرأي العام، وكشف النقاب عن أعمال جائرة قد لا يلاحظها أحد لولاها، وتُعد سلامة الصحفيين، وكفالة تقديم الحماية القانونية، عاملين أساسيين في حماية الحق الأساسي في حرية التعبير، والذي تكفله المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما حرص أيضًا على عدم توقيع عقوبات سالبة للحرية في الجرائم التي تُرتكب بطريق النشر أو العلانية، إلا في نطاق محدد، وهي الجرائم المتعلّقة بالتحريض على العنف، أو بالتمييز بين المواطنين، أو بالطعن في أعراض الأفراد.

فعندما يمُارس الصحفيون عملهم بدافع من الخوف، فإن ذلك يؤدي إلى تعطيل التدفق الحر للمعلومات، مما يحرم الجمهور من المعلومات الموثوقة والنقدية والمستقلّة. كما يؤدي ترهيب الصحفيين وملاحقتهم قضائيًا والتضييق على العمل الصحفي، إلى الاعتداء على حق جميع الناس في التماس المعلومات وتلقّيها ونقلها، وهي كذلك اعتداءات على حرية التعبير، وفي النهاية على الديمقراطية نفسها.

يأتي هذا العام الاحتفال الـ29 بيوم الصحفي المصري، بينما لا زالت هناك العديد من القوانين المشابهة والمُقيّدة للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، ويأتي هذا اليوم ولا زال هناك العديد من الصحفيين في السجون، لدفاعهم عن المهنة وحريتها، ويتواصل التضييق على الصحف بالتهديد، والحجب، وغيرها من الممارسات، فضلًا عن القوانين المُقيّدة للحريات.

ووفقًا لما رصدته مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، قامت السُلطات الأمنية خلال الـ10 سنوات الأخير، من عام 2014 حتى عام 2024، بملاحقة ما يقرب من 300 صحفي/ة وإعلامي/ة،و إلقاء القبض عليهم/ن، وإحالتهم/ن إلى النيابات العامة، ونيابات أمن الدولة، بالعديد من الاتهامات، التي كانت سببًا رئيسيًا في سلب حريتهم الشخصية.

وفي إطار ذلك، تأتي هذه الورقة لعرض وتوضيح بعض النماذج من الاتهامات التي وُجّهت إلى الصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال السنوات الـ10 الأخيرة، وكانت سببًا في تقليص مساحات الحرية، وتضييق مساحات التعبير عن الرأي للصحفيين/ات والإعلاميين/ات، إلى جانب الانتهاكات التي طالت عددًا منهم، وأودت بمصائرهم إلى السجن لسنوات عدة، ويتواصل التضييق على الصحف بالتهديد، والحجب، وغيرها من الممارسات، فضلًا عن القوانين المُقيّدة للحريات، وتتمثّل أهم هذه الانتهاكات فيما يلي:

إلا أن الواقع العملي خلال السنوات الـ10 الأخيرة، تحديدًا من عام 2014 حتى عام 2024، اتخذت النيابة العامة والسُلطات التنفيذية ممُثلّة في وزارة الداخلية بجميع أجهزتها، في القبض على الصحفيين، وتسطير محاضر التحريات، وتضمينها عددًا من الجرائم التي تُجيز حبس الصحفيين احتياطيًا، مُستندة في ذلك على عدد من القوانين الجائرة، الصادرة خلال تلك الفترة، والتي صار معها العمل الصحفي مُقيّدًا، وأصبح في بعض الأوقات سببًا رئيسيًا في الزج بصاحبه إلى غياهب السجون لفترات طويلة.

يأتي ذكرى بيوم الصحفي المصري هذا العام 2024، بينما يقبع داخل السجون عدد 21 صحفي/ة وفقًا للقائمة المُعلنة من لجنة الحريات بنقابة الصحفيين[1] المصرية، فيما ضمّت قائمة مؤسسة المرصد المصري للصحافة

1- الخبر المنشور على الموقع الإلكتروني لنقابة الصحفيين - عبر اللينك https://ejs.org.eg/page.php?id=2410507 المنشور بتاريخ 24 مارس 2024 - آخر زيارة بتاريخ 4 يونيو 2024.

والإعلام -وفقًا لمعاييرها الموضوعة- عدد 5 صحفيين داخل السجون.

وبجانب الصحفيين المحبوسين، يتواصل التضييق على الصحف، بالتهديد، والحجب، وغيرها من الممارسات، فضلًا عن القوانين المُقيّدة للحريات، ومن خلال هذه الورقة، سيتم عرض بعض النماذج من الاتهامات وُجهّت الى الصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال السنوات الـ10 الأخيرة، وسردها على سبيل المثال وليس الحصر؛ حيث رصدت مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، قيام السُلطات الأمنية خلال الفترة من عام 2014 حتى عام 2024، بملاحقة 281 صحفي/ة وإعلامي/ة، وإلقاء القبض عليهم، وإحالتهم إلى النيابات العامة -من بينها نيابة أمن الدولة العليا- بالعديد من الاتهامات، التي كانت سببًا رئيسيًا في سلب حريتهم الشخصية، وذلك وفقًا لقاعدة بيانات مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام.

الاتهامات المُوجّهة إلى الصحفيين/ات خلال الـ10 سنوات الأخيرة، والقوانين المُنظّمة لها[2]:

1. جريمة الانضمام إلى جماعة إرهابية، ومشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أغراضها، وفقًا لقانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 [3]المعدل بالقانون 15 لسنة 2020، والقانون رقم 149 لسنة 2021:

في 30 يونيو 2015، صرح رئيس الجمهورية الحالي عبدالفتاح السيسي -أثناء الجنازة العسكرية للنائب العام الراحل هشام بركات الذي تم اغتياله في عملية إرهابية استهدفت موكبه في 29 يونيو -2015 بأن يد العدالة مغلولة بالقوانين، والتي يجب أن تُعدّل لمجابهة التطوّرات التي تحدث، وبما يحقق تنفيذ العدالة الناجزة في أسرع وقت[4].

و في الأول من يوليو 2015، وافق مجلس الوزراء المصري، في ظل غياب انعقاد مجلس النواب، على مشروع قانون مكافحة الإرهاب المُقدّم من رئيس الجمهورية، ومع عودة البرلمان إلى الانعقاد، تم عرض القانون رفقة العديد من القوانين، وتم التصويت عليه، وإقراره ونشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 أغسطس 2015، ودخوله حيز التنفيذ.

وفي مارس 2020، قرر مجلس النواب تعديل بعض أحكام القانون بموجب القانون رقم 15 لسنة 2020[5]، وتضمّنت التعديلات استبدال بعض نصوص المواد البند "و" من المادة الأولى الخاصة بتعريف الأموال والأصول في الجرائم الإرهابية، ونص المادتين 3 الخاصة بتعريف جريمة تمويل الإرهاب، والتوسّع في استخدام العبارات الفضفاضة، والمادة 13 والخاصة بتشديد عقوبة جريمة تمويل الإرهاب، وجعلها عقوبة السجن المؤبد، إذا

2- تجدر الإشارة إلى أنه تم اختيار الاتهامات بناءً على الاتهامات الاكثر توجها للصحفيين من قبِل النيابة العامة، وتؤثّر تأثيرًا مباشرًا في حرية العمل الصحفي .

3-نص القانون رقم 94 لسنة 2015 المنشور بالجريدة الرسمية، في العدد 33 مكرر- المنشور بموقع منشورات قانونية - عبر اللينك https://manshurat.org/node/6573 آخر زيارة بتاريخ 4 يونيو 2024.

4-خبر صحفي بعنوان "السيسي في جنازة النائب العام: يد العدالة مغلولة بالقوانين" - المنشور عبر الموقع الإلكتروني لجريدة المصري اليوم، بتاريخ 30 يونيو 2015 عبر اللينك https://www.almasryalyoum.com/news/details/764896 آخر زيارة بتاريخ 4 يونيو 2024.

5-القانون رقم 15 لسنة 2020 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 9 مكرر (أ) بموقع منشورات قانونية عبر اللينك - https://manshurat.org/node/66845 آخر زيارة بتاريخ 4 يونيو 2024.

كان التمويل لإرهابي، وعقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية، أو لارتكاب عمل إرهابي من أحكام بالقانون.
وفي 11 نوفمبر 2021، أدخل مجلس النواب تعديلات جديدة على القانون بموجب القانون رقم 149 لسنة 2021[6]، وتضمّنت التعديلات حظر تصوير، أو تسجيل، أو بث وقائع من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية، إلا بعد الحصول على إذن مباشر من رئيس الدائرة التي تنظر المحاكمة.

ولما كان القانون وتعديلاته، قد حافظ في تعريفه للإرهاب على التعريف الفضفاض الوارد بقانون العقوبات، وتجاوز التعريف الذي تم اعتماده من مجلس الأمن في عام 2004، والذي أقرّه المقرر الخاص للأمم المتحدة بالإرهاب وحقوق الإنسان، كما يتعارض القانون مع مبدأ هام من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وهو أن تُصاغ القوانين بشكل دقيق، وتُفهم على أنها ضمانة ضد الاستخدام التعسفي، وتُعرف جميع المواطنين على الأعمال التي تُعتبر جرائم.

وحدد القانون في الفصل الثاني، العقوبات المقررة للجريمة، والتي تدرّجت من "السجن المشدد[7]"، بدءًا من 5 سنوات، إلى عقوبة الإعدام على مؤسسي وقيادة تلك الجماعات.

ووفقًا للقانون رقم 149 لسنة 2021، استبدلت المادة رقم 36 من القانون لتفرض عقوبة الغرامة لا تقل عن 20 ألف جنيهًا، ولا تجاوز 100 ألف جنيهًا لكلٍ من قام ببث وقائع جلسات محاكمة المتهمين في الجرائم الإرهابية المنظورة أمام دوائر الإرهاب، دون الحصول على إذن من رئيس المحكمة؛ حيث اشترطت المادة الحصول على إذن مباشر من رئيس الدائرة التي تقوم بنظر المحاكمة في الجرائم الإرهابية قبل القيام بتغطية وقائع جلسات المحاكمة.

وفي الواقع العملي، وخلال الـ10 سنوات الأخيرة، اتجهت الأجهزة الأمنية إلى ملاحقة الصحفيين وإلقاء القبض عليهم، بتطبيق أحكام قانون مكافحة الإرهاب؛ حيث سطّرت محاضر تحرياتها بقيامهم بارتكاب جريمة الانضمام إلى جماعة إرهابية، أو مشاركة جماعة إرهابية، وإحالتهم إلى النيابات العامة، ومن بينها نيابة أمن الدولة العليا؛ حيث وُجّه هذا الاتهام وفقًا لما رصدته مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام خلال تلك الفترة، إلى 196 صحفي/ة ، سواءً كانوا داخل أو خارج معايير المؤسسة.

ويُعد هذا الاتهام السبب الرئيسي والأساسي في سلب حرية الصحفيين/ات، من خلال صدور أحكام بالإدانة، ونستعرض في السطور القادمة نماذج وقائع قبض، واتهام، ومحاكمة عدد من الصحفيين للتدليل وليس الحصر:

6-القانون رقم 149 لسنة 2021 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 45 تابع بموقع منشورات قانونية عبر اللينك https://manshurat.org/node/74570 آخر زيارة بتاريخ 4 يونيو 2024.

7-تعريف السجن المشدد؛ هو وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونًا، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، المدة المحكوم بها، ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة للسجن المشدد عن 3 سنوات، ولا تزيد عن 5 عشر عامًا، إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونًا.

• الحكم على الصحفي الاستقصائي إسماعيل الإسكندراني من محكمة الجنايات العسكرية في 22 مايو 2018، بالسجن المشدد لمدة 10 سنوات، قبل أن تقضي محكمة النقض العسكرية 17 يناير 2022، بتخفيف العقوبة إلى السجن المشدد لمدة 7 سنوات، وجاء الحكم على "الإسكندراني" عقب إلقاء القبض عليه أثناء عودته من برلين في نوفمبر 2015، وإحالته إلى نيابة أمن الدولة العليا، والتحقيق معه بتهم الانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار وبيانات كاذبة؛ لقيامه بنشر تحقيق استقصائي عن الأوضاع في شمال سيناء.

ويُعد الاتهام أيضًا باعتبار العقوبة المُقررة له هي عقوبة السجن، منفذًا لتطبيق الحبس الاحتياطي على الصحفيين/ات، والذي قد يمتد إلى سنوات تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه بقانون الإجراءات الجنائية، والذي تم تطبيقه على العشرات، بل المئات من الصحفيين، نذكر منهم على سبيل المثال عددًا من الصحفيين وقضاياهم في النقاط التالية:

أ. "مصطفى الخطيب[8]"، "الصحفي بوكالة الأسوشيتدبرس الإخبارية الذي أُلقي القبض عليه في 12 أكتوبر 2019 من منزله، بعد يوم واحد من نشره خبرًا عن مغادرة 8 طلاب أجانب للقاهرة، بعد تعرّض إثنين من زملائهم للإيقاف من جانب أجهزة الأمن المصرية، ما دفعهم لإنهاء فترة التبادل الجامعي الخاصة بهم في منتصف المدة؛ حيث كانوا مبتعثين ضمن تبادل جامعي مع الجامعة الأمريكية في القاهرة.
تم اقتياد "الخطيب" إلى جهة غير معلومة، وعرضه في 14 أكتوبر 2019 على نيابة أمن الدولة العليا، والتحقيق معه في القضية رقم 488 لسنة 2019 أمن دولة عليا، وتوجيه إليه اتهام الانضمام إلى جماعة إرهابية، مع العلم بأغراضها وصدر القرار بحبسه احتياطيًا على ذمة التحقيقات. ومنذ ذلك الوقت توالت قرارات تجديد الحبس الاحتياطي على الرغم من تجاوزه الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، وتتولّى وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم الدعم القانوني المباشر للصحفي؛ من خلال حضور جلسات تجديد الحبس المنظورة أمام دوائر الإرهاب في محاكم الجنايات، إلى جانب قيام أعضاء الوحدة القانونية بتقديم طلبات ومذكرات لإخلاء سبيل الصحفي إلى المستشار/ المحامي العام لنيابات أمن الدولة العليا؛ لتطبيق أحكام نص الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية.

ب. "مدحت رمضان"[9]، الصحفي بموقع شبابيك الإخباري، الذي أُلقي القبض عليه من منزل أسرته في قرية أشمون بمحافظة المنوفية، في تاريخ 28 مايو 2020، واقتياده إلى أحد مقرات جهاز الأمن الوطني، حتى ظهر داخل نيابة أمن الدولة العليا بتاريخ 27 يونيو 2020، والتحقيق معه في القضية رقم 680 لسنة 2020 أمن دولة عليا، واتهامه بالانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار وبيانات كاذبة، وقامت نيابة أمن الدولة بمناقشة رمضان في عدة تقارير صحفية قام بنشرها في مواقع صحفية، كونه يعمل محررًا قضائيًا، وله العديد من التقارير حول بيانات النيابة، ومنذ التحقيق مع الصحفي وصدور قرار الحبس الاحتياطي، تتوالى قرارات تجديد الحبس، على الرغم من تجاوزه الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، وتتولّى وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقديم الدعم القانوني المباشر للصحفي، من خلال حضور جلسات تجديد الحبس المنظورة أمام دوائر الإرهاب في محاكم الجنايات، إلى جانب

8- بروفايل الصحفي مصطفى

9- بروفايل للصحفي مدحت رمضان

قيام أعضاء الوحدة القانونية بتقديم طلبات ومذكرات لإخلاء سبيل الصحفي إلى المستشار/ المحامي العام لنيابات أمن الدولة العليا؛ لتطبيق أحكام نص الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية.

2. جرائم بث دون تصريح، وتأسيس وإدارة موقع بدون ترخيص، وفقًا لأحكام القانون رقم 180 لسنة 2018[10]:

في 27 أغسطس 2018، أصدر البرلمان المصري القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام، وإن كان الشكل أو المُسمى الصادر به القانون هو تنظيم العمل الصحفي، إلا أن في حقيقة الأمر كان للقانون تأثيرًا سلبيًا على حرية العمل الصحفي وتقييده، فوضع القانون كثيرًا من القيود والاشتراطات، سواءً فيما يتعلّق بالتغطية، أو فيما يتعلّق بالبث والنشر، ونستعرض في السطور القادمة نماذج للتدليل وليس الحصر:

أولًا.. جريمة التغطية والبث دون تصريح؛ حيث نصّت المادة 12 من القانون على الآتي: "للصحفي أو الإعلامي في سبيل تأدية عمله الحق في حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة، وإجراء اللقاءات مع المواطنين، والتصوير في الأماكن العامة غير المحظور تصويرها، **وذلك بعد الحصول على التصاريح اللازمة** في الأحوال التي تتطلّب ذلك"، وهو النص الذي يتعارض مع نص المادة 65 من دستور جمهورية مصر العربية، التي نصت على الآتي: "حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن **رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر**".

وفي الواقع العملي، ألقت قوات الأمن بإحدى مدن القناة، القبض على صحفيتين أثناء قيامهما بإجراء بث مباشر مع أحد الفنانين التشكيليين، أمام تمثاله المعروف بـ"تمثال الصمود" في 23 أبريل 2024، واقتيادهما إلى مديرية الأمن واحتجازهما لعدة ساعات، قبل أن يتعهدا بالحضور في اليوم التالي إلى النيابة العامة، وفور حضورهن وجهت إليهن النيابة العامة اتهام البث دون الحصول على ترخيص، وإخلاء سبيلهن من النيابة العامة، في القضية رقم 785 لسنة 2024 إداري أول الإسماعيلية.

ثانيًا.. جريمة تأسيس موقع دون ترخيص؛ حيث وضع القانون بين مواده طرق تأسيس وإنشاء الموقع الإلكتروني، ونص في المادة رقم "40" على ضرورة إخطار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، بطلب مُوقّع من الشخص الذي يرغب في إصدار صحيفة أو موقع إلكتروني، أو من ممثله القانوني متضمّنًا عددًا من البيانات، مثل اسم الصحيفة، أو الموقع الإلكتروني، واسم مالكه، ولقبه، وجنسيته، ومحل إقامته، واللغة التي تُنشر بها الصحيفة أو الموقع الإلكتروني، ونوع المحتوى، والسياسة التحريرية، ومصادر التمويل، ونوع النشاط،والهيكل التحريري، والإداري، وبيان الموازنة، والعنوان، واسم رئيس التحرير، وعنوان المطبعة التي تُطبع بها الصحيفة، ومكان بث الموقع الإلكتروني.

وأوضحت المادة رقم "60" من القانون، أن يقوم المجلس بالبت في الطلبات المُقدّمة خلال مدة لا تجاوز 90 يومًا من تاريخ استيفاء الطلب، وذلك **مقابل رسم لا يجاوز 250 ألف جنيه للوسيلة الإعلامية، و50 ألف جنيه للموقع الإلكتروني**، يتم تحصيلها نقدًا أو بأي طريقة دفع أخرى.

10- القانون رقم 180 لسنة 2018 - المنشور بالجريدة الرسمية في العدد 34 مكرر (هـ) - المنشور بموقع منشورات قانونية عبر اللينك https://manshurat.org/node/31481 آخر زيارة بتاريخ 4 يونيو 2024.

كما أوضحت المادة 105 من القانون، عقوبة تأسيس وإدارة موقع دون ترخيص، بنصّها على الآتي: "يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه، ولا تزيد على 3 ملايين جنيه، كل من خالف أحكام المواد (6، 41، 59، 67) من هذا القانون، وتقضي المحكمة فضلاً عن ذلك بالغلق، ومصادرة المعدات، والأجهزة، ومكوناتها التي استُعملت في ارتكاب الجريمة، وفي حالة العود، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى".

إلا أنه وفي الواقع العملي، يتعنّت المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في إصدار التراخيص للمواقع الإخبارية المستقلّة، إلى جانب قيام النيابة العامة بتوجيه اتهام تأسيس وإدارة موقع دون ترخيص إلى عدد من الصحفيين/ات، وإحالة البعض منهم إلى المحاكمة الجنائية، وهو ما نوضحه في السطور التالية كنماذج للتدليل وليس الحصر:

أولًا.. حالات التضييق في تأسيس المواقع الإلكترونية، وتُمثّل ذلك الأمر في رفض تأسيس موقع مدى مصر الإخباري، وهو موقع إخباري مصري مستقل، ظهر في عام 2013 تحديدًا في 30 يونيو 2013، حين فقد عدد من الصحفيين وظائفهم في إحدى المؤسسات الإعلامية الكبيرة بدعوى الضغوط المالية، وفي سياق سياسي مأزوم للغاية في مصر، بهدف إنتاج محتوى صحفي خلّاق وشجاع وجذاب[11]، وذلك على حسب تعريفهم لأنفسهم في الموقع الرسمي.

وتقدّمت إدارة الموقع بطلبات إلى المجلس الاعلى لتنظيم الإعلام، للحصول على تراخيص تشغيل الموقع، دون أن تتلقّى الإدارة ثمّة رد من المجلس، الأمر الذي دفعها إلى إقامة طعن أمام محكمة القضاء الإداري، والذي قضت فيه المحكمة برفض الطعن بتاريخ 24 مايو 2023.

ثانيًا.. محاكمة الصحفيين بتأسيس وإدارة موقع دون ترخيص:

أ. إحالة الصحفي سعيد جمال الدين رئيس تحرير موقع بوابة المحروسة نيوز إلى محكمة الجنح الاقتصادية، بتاريخ 25 يونيو 2022، وتقدّم وكيل المجني عليه/ أسامة محمد محمد الصغير ببلاغ إلى إدارة مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ لتضرره من وجود حساب على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، مُسمى بوابة المحروسة الإخبارية، ينشر عبارات فحواها التشهير، وإساءة السُمعة بموكله بصفته رئيس مجلس إدارة "شركة بيت الخبرة" للتأجير التمويلي(تكنوليس)، مما تسبب له في أضرار مادية ومعنوية وأدبية جسيمة".

وبإجراء الفحص الفني من قبِل الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات، إدارة مباحث مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات، تبيّن أن الحساب المُسمى "بوابة المحروسة الإخبارية"، مرتبط بموقع إلكتروني باسم بوابة المحروسة، ويرأس تحريره الصحفي/ سعيد جمال الدين أحمد سرحان.

وبتاريخ 22 نوفمبر 2022، حققت نيابة المقطم الجزئية مع الصحفي، وحضر مدير وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة إجراءات التحقيق، رفقة محامي نقابة الصحفيين، والأستاذ أيمن عبدالمجيد عضو مجلس نقابة الصحفيين، والتي انتهت إلى صدور قرار من النيابة بإخلاء سبيل الصحفي من ديوان القسم، وعلى إثر الطلب الذي تقدّم به محامي المرصد الى السيد المستشار/ المحامي العام لنيابات جنوب القاهرة

11-موقع مدى مصر الإخباري "من نحن" - آخر زيارة بتاريخ 4 يونيو 2024.

بشأن إخلاء سبيل الصحفي من سراي النيابة بضمانه الشخصي، وهو ما استجاب إليه السيد المستشار المحامي العام وقام بتعديل القرار بإخلاء سبيل الصحفي من سراي النيابة، وقامت النيابة العامة بإحالة الصحفي إلى المحكمة الإقتصادية لاتهامه بإدارة موقع دون ترخيص في القضية رقم 560 لسنة 2022 جنح مالية، والمُقيّدة برقم 683 لسنة 2023 جنح اقتصادية، وفي 28 يونيو 2023 قضت المحكمة بتغريم الصحفي مبلغ مليون جنيه، عن الاتهام الخاص بإدارة موقع إلكتروني دون ترخيص (الحد الأدنى للعقوبة)، وحجب الموقع ومصادرة الأدوات المُستخدمة في بث الموقع.

وفي 12 نوفمبر 2023، بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بإيقاف تنفيذ عقوبة تغريم الصحفي مبلغ مليون جنيه، وحجب الموقع، ومصادرة أدواته عقب تقديم محامين المؤسسة كافة أوراق ترخيص الموقع، وتقديم شهادة من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بترخيص الموقع.

ب. التحقيق مع الصحفية لينا عطا الله في سبتمبر من عام 2022؛ حيث استدعت نيابة استئناف القاهرة الصحفية لينا عطا الله رئيس تحرير موقع مدى مصر الإخباري، إلى التحقيق، و3 صحفيات أخريات في الموقع، لسماع أقوالهم في البلاغات المُقدّمة من أعضاء ونواب بحزب مستقبل وطن، المُقيّدة برقم 19 لسنة 2022 حصر تحقيق استئناف القاهرة، على خلفية نشرهن لعددٍ من الأخبار خاصة بأنشطة الحزب وفعّاليته، وتوجيه اتهام تأسيس وإدارة موقع دون ترخيص إلى لينا عطا الله، وإخلاء سبيلهن بضمان مالي، قبل أن يتم إحالة البلاغ إلى المحكمة الإقتصادية، وعقب تحديد جلسة، تم سحب القضية من الرول[12]، وإعادتها إلى النيابة العامة مرة أخرى.

3 - جريمة انتحال صفة صحفي وفقًا لأحكام القانون رقم 76 لسنة 1970[13]:

في تاريخ 17 سبتمبر 1970، نشرت الجريدة الرسمية القانون رقم 76 لسنة 1970 بشأن إنشاء نقابة الصحفيين، وتضمّنت المادة 65 من القانون، عدم الجواز لأي فرد أن يعمل في الصحافة ما لم يكن مُقيّدًا بجداول النقابة، بعد حصوله على موافقة من الاتحاد الاشتراكي، ولم تكن المادة 65 من قانون النقابة وحدها من قصرت العمل الصحفي على المُقيّدين بجداول النقابة فقط؛ ففي عام 2018 صدر القانون رقم 179 لسنة 2018 والقانون رقم 180 لسنة 2018، وعرّفوا الصحفي بأنه العضو المُقيّد بجداول نقابة الصحفيين.

وحظرت المادة 103 من قانون إنشاء النقابة رقم 76 لسنة 1970 على أصحاب الصحف، ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية، ووكالات الأنباء أن يعينوا في أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة أشخاصاً من غير أعضاء النقابة المُقيّدين في جدول المشتغلين أو المنتسبين أو تحت التمرين.

ووضعت المادة 115 من ذات القانون عقوبة الحبس بمدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تتجاوز 300 جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخصٍ غير مُقيّدٍ في جداول النقابة ينتحل لقب الصحفي.

12-المقصود بسحب القضية من الرول؛ هو قيام النيابة العامة بإلغاء موعد الجلسة المحدد، وأخذ القضية من المحكمة المحالة إليها، لإعادة النظر في الأوراق مرة أخرى.

13-قانون إنشاء نقابة الصحفيين- آخر زيارة 4 يونيو 2024

وأصبحت "تهمة انتحال صحفي" تهديدًا في وجه كل صحفي غير نقابي، يُعبّر عن رأيه بحرية، ويتعدّى الخطوط المرسومة من قِبل السُلطات التنفيذية، ومع تزايد عدد الصحفيين غير النقابيين في الفترة الأخيرة -نتيجة لوجود الصحفيين الإلكترونيين التي لا تعترف نقابة الصحفيين بالعاملين فيها من ناحية، ونتيجة لعمل بعض الصحفيين بالجرائد دون عقد عمل، من ناحية أخرى أصبحوا تحت طائلة أحكام المادة 115، ومُعرّضين لعقوبات الحبس والغرامة.

:

1. بلاغ نقيب الصحفيين الأسبق عبدالمحسن سلامة؛ حيث تقدّم نقيب الصحفيين الأسبق عبدالمحسن سلامة ببلاغ إلى النائب العام، يتهم فيه كلًا من: سعيد بريك وحماده جعفر، بانتحال صفة صحفي، وممارسة المهنة دون قيدهم بجدول نقابة الصحفيين، وعلى إثر هذا، قامت نيابة الفيوم الكلية بالتحقيق في البلاغ، ووجّهت للمذكورين، اتهام انتحال صفة صحفي، والعمل بالصحافة دون أن يكونا مُقيدّين في جدول النقابة، وأُحيلت القضية لمحكمة جنح الفيوم الجزئية، وقُيّدت برقم 23223 لسنة 2017 جنح الفيوم، التي أصدرت حكما بحبس الصحفيين لمدة 4 أشهر في مطلع شهر يناير 2018، وتأييد الحكم من قِبل محكمة جنح مستأنف الفيوم قبل أن يتم الطعن بالنقض على الحكم، وقيام محكمة النقض بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع، بإلغاء الحكم الطعين، والقضاء مجددًا ببراءة الصحفيين؛ حيث استندت محكمة النقض في حكمها على نص المادة 5/أ من القانون 76 لسنة 1970، أن اشتراط القيد في النقابة يسبقه شرطًا مفترض آخر، وهو أن يكون المتقدّم للقيد بالنقابة صحفيًا محترفًا، أي أن يكون ممارسًا للعمل الصحفي قبل القيد[14].

وهو الأمر الذي يوضح تعارض نصوص القانون رقم 76 لسنة 1970 مع بعضها البعض، الأمر الذي يستوجب تدخل تشريعي لتعديل أحكام مواد القانون.

4. جريمة تعمّد إزعاج الغير بواسطة إساءة استعمال أجهزة الاتصالات، وفقًا لأحكام القانون رقم 10 لسنة 2003:

في 4 فبراير 2003، نشرت الجريدة الرسمية القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم وسائل الاتصالات، وتضمّنت المادة 76 من القانون توقيع عقوبة الحبس والغرامة، التي لا تقل عن 500 جنيه، ولا تزيد على 20 ألف جنيه أو بواحدة منهم، في جريمة تعمّد إزعاج غيره، بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات، المنصوص عليها في البند (2) من المادة، وهو النص المخالف لنصوص الدستور المصري في مواده أرقام 65، 71.

وسائل التعبير والنشر"، ونصّت المادة (71) على الآتي: "يُحظر بأي وجه، فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، أو مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها، ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة، ولا تُوقّع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي تُرتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلّقة بالتحريض على العنف، أو بالتمييز بين المواطنين، أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوبتها القانون".

14-ورقة انتحال صفة صحفي- آخر زيارة بتاريخ 30 مايو 2024

المبدأ الدستوري بعدم توقيع أي عقوبة سالبة للحرية في جرائم النشر أو العلانية، وقد عرّف المشرع في المادة رقم "18" من قانون العقوبات، عقوبة الحبس على أنها هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية، المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن 24 ساعة، ولا أن تزيد على 3 سنوات، إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا.

ولما كان أثر العقوبة السالبة للحرية وفقًا لما قررته أحكام المحكمة الدستورية العليا، يمتد إلى جواز استخدام الحبس الاحتياطي خلال مراحل التحقيق الابتدائي للدعوى الجنائية؛ نظرًا لكون العقوبة السالبة للحرية المقررة، بموجب نص البند الثاني من المادة 76 من القانون المُشار إليه قد تصل لمدة 3 سنوات.

ولما كان المشرّع قد أكد أن الأصل الدستوري العام هو حق الأفراد في في التعبير عن آراءهم، بأي وسيلة من وسائل التعبير والنشر العلني، أو غير العلني، وهو القاعدة العامة المُنظّمة للتعبير والنشر بجميع صورهم، والتي أضفى عليها الحماية الدستورية، وأن ما يرد خلاف ذلك من قواعد دستورية أخرى في ذات الدستور، يكون محض استثناء في حدود ضيقة، لا يجوز التوسّع فيها، كما أكد على ذلك مرة أخرى، من خلال تأكيده على كفالة وضمان الحريات المتفرّعة من ذلك الحق، ومنها حرية الإبداع الفني والأدبي، وحرية الصحافة، والطباعة، والنشر الورقي، والمرئ،ي والمسموع، والإلكتروني، وحظر التعدّي عليهم بأي صورة من الصور، وامتد ذلك الحظر لحصر حق التقاضي، لطلب وقف أو مصادرة الأعمال الفنية، أو الفكرية، أو الأدبية، في النيابة العامة دون غيرها، وإضافة لما تقدّم، ولإضفاء المزيد من الحماية الدستورية على تلك الحريات، فقد وضع المشرّع الدستوري قيدًا على مبدأ التجريم والعقاب؛ فحظر على المشرّع العادي توقيع أي عقوبة جنائية تنال من الحرية الشخصية للأفراد، نتيجةً ممارستهم لحرياتهم في التعبير عن آرائهم أو أفكارهم بأيٍ من الصور سالفة البيان؛ فحظر توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي تُرتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، والجرائم التي تُرتكب بطريق النشر أو العلانية، وذلك كأصل عام، واستثنى من ذلك فقط 3 صور من الجرائم على سبيل الحصر، هم: الجرائم المتعلّقة بالتحريض على العنف، أو بالتمييز بين المواطنين، أو بالطعن في الأفراد. كما أضفى أيضًا الحماية الدستورية على الحق في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، وحظر التعسّف في حرمان المواطنين من استخدامها.

<u>ونستعرض في السطور القادمة، نماذج وقائع قبض اتهام ومحاكمة عدد من الصحفيين، للتدليل وليس الحصر:</u>

أ. محاكمة الصحفي حسام السويفي؛ ففي 8 أكتوبر 2021 تقدّم رئيس مجلس إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط على حسن ببلاغ ضد الصحفي حسام السويفي، بشأن تضرره من قيام الصحفي بنشر أخبار تحمل إساءة في حقه، وإدعاءات كاذبة عبر تطبيق التواصل الإجتماعي فيسبوك مصحوبة بصورة شخصية له، مما تسبب له في أضرار معنوية وأدبية، وطالب باتخاذ الإجراءات القانونية .

وفي 4 نوفمبر 2021، أحالت النيابة العامة الصحفي حسام السويفي إلى محكمة الجنح الاقتصادية بعدد من الاتهامات، من بينها اتهام تعمد إزعاج المجني عليه، بإساءة استخدام وسائل الاتصالات، إلى محكمة الجنح

الاقتصادية وقُيّدت برقم 1163 لسنة 2022 جنح القاهرة الاقتصادية.

تولّت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقديم الدفاع القانوني عن الصحفي أمام المحكمة، وتقديم كافة الدفوع القانونية، والمستندات، ومذكرات الدفاع، حتى قضت المحكمة في 30 نوفمبر 2022 ببراءة الصحفي حسام السويفي عن اتهام تعمّد الإزعاج، وتغريمه مبلغ مالي عن اتهام آخر في القضية.

ب. محاكمة الناشر هشام قاسم؛ ففي 16 سبتمبر 2023، قضت محكمة الجنح الاقتصادية بمعاقبة الناشر هشام قاسم في الجنحة رقم 2021 لسنة 2023 جنح مالية، بالحبس لمدة 6 أشهر مع الشغل والنفاذ، على خلفية اتهامه بتعمّد إزعاج الغير، بإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، في البلاغ المُقدّم ضده من وزير القوى العاملة الأسبق كمال أبو عيطة، وعدد من ضباط وأفراد قسم شرطة السيدة زينب.

وفي 7 أكتوبر 2023، أيّدت محكمة جنح مستأنف القاهرة الاقتصادية، الحكم الصادر ضد الناشر هشام قاسم، عقب رفض الاستئناف المُقدّم منه.

5 - إدراج الصحفيين على قوائم الكيانات الإرهابية، وفقًا لأحكام القانون رقم 8 لسنة 2015[15] المعدّل بالقوانين أرقام 2 ، 14 لسنة 2020:

وفي 17 فبراير 2015، نشرت الجريدة الرسمية القانون رقم 8 لسنة 2018 بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين، وفي 27 أبريل 2017 نشرت الجريدة الرسمية القانون رقم 11 لسنة 2017، بشأن تعديل بعض أحكام قانون الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

وفي 14 يناير 2020، نشرت الجريدة الرسمية القانون رقم 2 لسنة 2020 بشأن تعديل أحكام القانون المُشار إليه، وفي 3 مارس 2020 نشرت الجريدة الرسمية القانون رقم 14 لسنة 2020، بشأن تعديل بعض أحكام القانون المُشار إليه.

و حددت المادة الثانية طريقين لإدراج الأفراد أو الكيانات على تلك القوائم، أما أن يقدّم النائب العام طلب للمحكمة المختصة المنصوص عليها بنص المادة رقم "3" من القانون، يطلب فيه إدراج الشخص أو الكيان على تلك القوائم، مشفوعًا بالتحقيقات، أو المستندات، أو التحريات، أو المعلومات المؤيّدة لهذا الطلب، وللمحكمة المعروض عليها طلب الإدراج، إما رفض طلب النيابة، أو الموافقة عليه.

ويحق للنيابة العامة تقديم الطلب إلى المحكمة، متى كان لديها محضرًا بشأن هذا الشخص أو الكيان، تقوم بالتحقيق فيه، سواءً كان هذا الشخص تم القبض عليه أم لا، وسواءً كان محبوسًا احتياطيًا أم لا، سواءً كانت النيابة العامة قد استدعته لسماع أقواله أم لا، سواءً كان داخل البلاد أو خارجها، فالمهم كما ذكرنا

15-قانون الكيانات الإرهابية رقم 8 لسنة 2015- المنشور بالجريدة الرسمية العدد 7 مكرر ز - بموقع منشورات قانونية عبر اللينك https://manshurat.org/node/6579 آخر زيارة بتاريخ 4 يونيو 2024.

سابقًا أن يكون لدى النيابة تحقيقٌ بشأن هذا الشخص أو الكيان، أم الطريقة الثانية، فعند صدور حكم من محكمة الجنايات في محاكمة موضوعية لشخص بالإدانة.وأن يكون الحكم متضمّن إدراج الأشخاص على تلك القائمة، أو بإسباغ هذا الوصف (الارهابى) عليه، وتكون مدة الإدراج على قوائم الكيانات الإرهابية وفقًا لنص المادة رقم "4" لا تتجاوز 5 سنوات، ويحق للنيابة العامة عند انتهائها تقديم طلب بمد المدة.

وأوضحت المادة "7" من القانون، الآثار القانونية المترتبة على إدراج الأشخاص على قوائم الإرهابيين، على سبيل الحصر، وتمثلّت في:

1. الإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول، أو منع الأجنبي من دخول البلاد.
2. سحب جواز السفر، أو إلغاؤه، أو منع إصدار جواز سفر جديد، أو تجديده.
3. فقدان شرط حُسن السُمعة والسيرة، اللازم لتولّي الوظائف والمناصب العامة، أو النيابية، أو المحلية.
4. عدم التعيين أو التعاقد بالوظائف العامة، أو بشركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، بحسب الأحوال.
5. الوقف عن العمل مع صرف نصف الأجر.
6. تجميد الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة للإرهابي، سواءً بالكامل أو في صورة حصة في ملكية مشتركة، والعائدات المتولدة منها، أو التي يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، والأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تعمل من خلاله.
7. حظر ممارسة جميع الأنشطة الأهلية أو الدعوية تحت أي مُسمى.
8. حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للإرهابي سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر تلقي الأموال أو تحويلها وكذا غيرها من الخدمات المالية المشابهة.
9. وقف العضوية في النقابات المهنية، ومجالس إدارات الشركات، والجمعيات، والمؤسسات وأي كيانٍ تُساهم فيه الدولة أو المواطنون بنصيب ما، ومجالس إدارات الأندية، والاتحادات الرياضية، وأي كيانٍ مخصص للمنفعة العامة.

وتوالت صدور قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين وضمّت القوائم العديد من الصحفيين؛ ففي 12 يناير 2017 قضت الدائرة الـ12 جنايات جنوب القاهرة، بإدراج 1538 مواطنًا على قوائم الإرهابيين لمدة 3 سنوات، وكان هذا الحكم قبل تعديل أحكام القانون بموجب القانون رقم 11 لسنة 2017، ورفع مدة الإدراج إلى 5 سنوات، وكان أبرز الأسماء الصحفية المُدرجة كل من إبراهيم الدراوي، عادل صبري، توفيق غانم، هشام جعفر، مصطفى صقر، محسن راضي[16].

وفي 4 يوليو 2018، قضت محكمة النقض المصرية بإلغاء قرار الإدراج الصادر من الدائرة الثانية عشر جنوب القاهرة، وإعادة القضية إلى دائرة مغايرة للدائرة مصدرة الحكم، إلا أن هذا الحكم كان هو والعدم سواء؛ حيث سبق صدوره، وتحديدًا في 26 أبريل 2018 -بعد تعديل أحكام القانون بالقانون رقم 11 لسنة 2017، نشرت الجريدة الرسمية حكمًا جديدًا صادر من محكمة جنايات القاهرة الدائرة 25 جنايات جنوب بتاريخ 19 أبريل 2014، بإدراج ذات الأسماء على قوائم الكيانات الإرهابية لمدة 5 سنوات، في بموجب طلب الإدراج رقم 5

16-حكم محكمة جنايات القاهرة - الدائرة الثانية عشر جنوب القاهرة -في العريضة رقم 5 لسنة 2017 عرائض إدراج في القضية رقم 653 لسنة 2014 أمن دولة عليا- المنشور على موقع منشورات قانونية عبر اللينك https://manshurat.org/node/14029 آخر زيارة بتاريخ الجمعة 30 مايو 2024.

لسنة 2018، طلبات إدراج بشأن القضية رقم 620 لسنة 2018 أمن دولة عليا[17]، وهو الحكم الذي تم تأييده من محكمة النقض المصرية في تاريخ 11 مارس 2021.

الخاتمة:

وجدير بالذكر أن هذه الأمثلة والنماذج على سبيل المثال وليس الحصر؛ فهناك العديد من الاتهامات التي يتم توجيهها إلى الصحفيين/ات، كجرائم التظاهر، والتجمهر، والسب، والقذف، ونشر الأخبار، والبيانات الكاذبة، وجرائم التمويل، وإمداد الجماعات.

وبخلاف القوانين المُشار إليها، هناك العشرات من القوانين التي تُقيّد العمل الصحفي، و تحتاج بالضرورة إلى مراجعاتها؛ لتتواكب مع العصر الحديث، وتتيح مجال أكبر للحريات الصحفية.

وهو ما يدفعنا للتأكيد على ضرورة مراجعة كافة القوانين المُنظّمة للعمل الصحفي، وكذا القوانين المتصلة اتصالًا مباشرًا بالصحفيين/ات؛ بهدف تعديلها بشكل جذري، يقلل معه القيود المفروضة على مجال الصحافة والإعلام.

<u>وفي ذلك الإطار يوصي المرصد المصري للصحافة والإعلام بالتالي:</u>

- قيام نقابة الصحفيين بعقد لقاءات مفتوحة مع الصحفيين، والخبراء القانونيين، وتشكيل لجان لحصر المواد والقوانين التي تعُيق العمل الصحفي، وتعرقل حرية الصحافة.
- مناشدة البرلمان للعمل على تعديل المواد المُقيّدة للعمل الصحفي.
- إلغاء القوانين الاستثنائية الصادرة في ظروف استثنائية، وتعرقل العمل الصحفي، مثل قانون مكافحة الإرهاب.
- إطلاق سراح الصحفيين المحبوسين احتياطيًا، ممن تم القبض عليهم بسبب عملهم الصحفي.
- إلغاء قرارات الإدراج الصادرة على سبيل الاحتياط، بقوائم مُعدّة من النيابة العامة، ولم تُحيلهم النيابة في قضايا موضوعية لمحكمة الجنايات.

17-حكم محكمة جنايات القاهرة - الدائرة 25 جنوب القاهرة - في العريضة رقم 5 لسنة 2018 طلبات إدراج في القضية رقم 620 لسنة 2018 أمن دولة عليا- المنشور على موقع منشورات قانونية عبر اللينك https://manshurat.org/node/74554 آخر زيارة بتاريخ الجمعة 30 مايو 2024.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

”المرصد المصري للصحافة والإعلام“

مؤسسة مجتمع مدني مصرية تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016. وتتخذ ”المؤسسة“ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.

تهدف ”المؤسسة“ إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها، والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين في المجتمع المصري من ناحية، والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل ”المرصد“ عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين وتوثيقها من ناحية، ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم ”المؤسسة“ الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين أو الإعلاميين المتهمين في قضايا تتعلق بممارستهم لمهنتهم. كما تقوم ”المؤسسة“ بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع، وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين، والارتقاء بمستواهم المهني وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وطرق أمنهم وسلامتهم أثناء تأدية عملهم.

رؤيتنا
دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما، والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين والإعلاميين في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.